محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠١٤/٥٤٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد كريم الطراونة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د٠محمد الطراونة ، باسم المبيضين

المميـــــز :

وكيله المحامي

المميز ضـــده : الحق العام.

بتاريخ ٢٠١٤/٣/١١ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القـرار الصـادر بتاريـخ ٢٠١٣/١٢/٣١ عن محكمة الجنايـات الكـبرى في القضية رقم ٢٠١٣/١٠٨٥ المتضمن وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثماني سنوات والرسوم.

lawpedia.jo

طالياً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للأسباب التالية:

١. القرار مخالف للأصول والقانون.

٢. أخطأت محكمة الجنايات من جهة أنها اعتنقت الواقعة الجرمية بلا أي أساس أو سند قانوني حيث إن ملف القضية لم يحوِ أي بينة بأن المتهم لامس بيده فخذ المجني عليها.

٣. أخطأت المحكمة بأنها تجاوزت عن واقعة قيامها بإحالة الشاهدة إلـى المدعـي العام للاحقتها عن جرم شهادة الزور وبالتالي كان يستوجب عليها استبعاد أقوالها وعدم الاستناد إليها.

٤. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بتفسيرها للعبارة التي وردت على لسان المتهم لدى المحقق (قمت بمد يدي على فخذ الفتاة ...) فهذه العبارة لا تحمل اعتراف ولا يمكن أن تفهم أنه وضع يده على فخذها وبالتناوب فإن هذه العبارة لصالح المتهم بأنها وضعت الحقيبة على حضنها مما منعه من الوصول إلى فخذها أو التحسيس عليها.
٥. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالوصف الجرمي للمتهم حيث إن الواجب تعديل الوصف الجرمي إلى جناية الشروع الناقص بهتك العرض (مع عدم التسليم).

كما رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لكافة الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التـــي تستدعـــي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه.

القـــــــــــــــرار

بالتدقـــيق والمداولة تبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايـــات الكبـــرى كانـــت وبقرارها رقم ٢٠١٣/٦٥١ تاريخ ٢٠١٣/٥/٢٩ قد أحالت المتهم

lawpedia.jo

ليحاكم لدى تلك المحكمة بتهمة:
هتك العرض بحدود المادة ٢٩٩ عقوبات.
وقد ساقت النيابة العامة واقعة بنت على أساس منها الاتهام الموجهة للتهم تمثلت بمـــا يلي:
وكما وردت بإسناد النيابة العامة بأن المجني عليها مواليد (٢٠٠٢/٥/٢٥) وكانت بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٢ تركب فـــي ســـيارة تكسي عمومـــي والتي يقودها المتهم ومعها أشقائها عائدين من المدرسة فأقدم المتهم على مـــد يـــده إلـــى فخذيها والتحسيس عليها من فوق البنطلون حتى اقتربت يده من أعضائها التناسلية وحاولت

المجني عليها منعه بأن وضعت حقيبتها المدرسية في حضنها إلا أن ذلك لم يعق المتهم من مواصلة التحسيس على فخذيها وبعد إيصالها إلى منزل أهلها أخبرتهم بما حصل وقـدمت الشكوى وجرت الملاحقة

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعد اسـتكمال إجـراءات المحاكمـة وتوصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:

تجد المحكمة بأن الوقائع الثابتة لديها تتلخص بأنـه وبتـاريخ ٢٠١٣/٥/١٢ وفـي حوالي الساعة الثانية ظهراً وأثناء قيادة المتهم لمركبة (تكسي) بـالقرب مـن المـدارس وأشقائها حيث صعد شقيقها الأكبـر صعدت معه المجني عليها بالكرسـي الخلفـي بالكرسـي الأمامي وصعدت المجني عليها وشقيقها الأصغر وفي هذه الأثناء قام المتهم بمد يده على فخذ الفتاة عنـدما قامـت المجنـي عليهـا بوضـع حقيبتها المدرسية على فخذيها وبعدها قام بالتحسيس على رجليها وبعـدها قـام المتهم بإيصالهم إلى منزل ذويهم حيث قامت المجني عليها بإخبارهم مباشرة وعلـى هـذا الأساس قدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣١ وفي القضية رقم ٢٠١٣/١٠٨٥ أصدرت محكمة الجنايـات الكبرى حكمها المتضمن :

lawpedia.jo

لهذا وتأسيساً لما تقدم قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصـول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العـرض وفقـاً لأحكام المادة ٢٩٩ من قانون العقوبات .

وعطفاً على قرار التجريم واستناداً لما ورد به قـررت المحكمـة وعمـلاً بأحكـام المادة٢٩٩ من قانون العقوبات وضع المجرم بالأشغال الـشاقة المؤقتة لمدة ثماني سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وعملاً بأحكام المادة ٣٠٨ مكرر عقوبات ونظراً لصغر سن المجني عليها الأمر الذي يجعل المحكمة لا تأخذ بإسقاط الحق الشخصي .

لم يرتض المتهم بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز.

كما رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكـــام المـــادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى.

وعن أسباب التمييز كافة الدائرة حول الطعن بوزن البينة وتقديرها وسلامة النتيجـــة التي انتهى إليها القرار المطعون .

فإن محكمتنا وبصفتها محكمة موضوع وبعد استعراضها كافة أوراق الدعوى وما قدم فيها من بينات نجد :

أ - **من حيث الواقعة الجرمية :**

(... إن الواقعة الثابتة في هذه الدعوى إن المتهم يعمل سائق تكسي وركبت معه المجنـــي عليها وإخوانها لإيصالهم من المدرسة إلى بيتهم وركبت المجني عليها في الكرســـي الخلفي وأثناء المسير قام المتهم بمد يده على ركبتها ورجلها ... إلا أنها قامـــت بوضـــع الشنطة على رجلها لمنعه من ذلك ...)

ب - **في التطبيقات القانونية:**

نجد إن الأفعال التي قارفها المتهم اتجاه المجني عليها والمتمثلة :

- مده يده على رجلها وفخذها من فوق الملابس أثناء المسير فـــي التكـــسي وقيـــام المجني عليها بوضع الشنطة على رجلها لمنعه من القيام بذلك .

فإن هذه الأفعال لا تشكل جناية هتك العرض كما ورد بإسناد النيابة العامـــة وانتهـــى لذلك القرار المطعون فيه، كون المتهم أفصح عن نيته إلا أنه لم يتمكن من إتمـــام فعلتـــه لأسباب لا دخل لإرادته فيها وهي قيام المجني عليها بوضع الشنطة عليه رجلها، وإن كان يشكل وعلى فرض الثبوت الشروع الناقص بهتك العرض بحدود المادتين ٢٩٩، ٦٨ من قانون العقوبات، هذا من جهة ومن جهة أخرى كان على المحكمة قبل إصـــدار قرارهـــا المطعون فيه التحقق من سلامة وصحة الاعتراف الصادر عن المتهم ووجوب أن يكـــون موافقاً للقانون والواقع، علماً أنه تم إحالة المشتكية بجرم شهادة الزور للتناقض في أقوالها.

lawpedia.jo

وحيث إن محكمة الجنايات الكبرى لم تطبق القانون تطبيقاً صحيحاً يتفق والواقع فـــإن محكمتنا وبصفتها محكمة موضوع تجد إن أسباب الطعن ترد على القرار المطعـــون فيـــه وتوجب نقضه.

لـــذا ودون التعرض للطعن المقدم من النيابة العامة في هذه المرحلة نقـــرر نقـــض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإعادة وزن البينة مجدداً على ضوء ما بيناه أنفاً ومن ثم إصدار القرار المناسب.

قراراً صدر بتاريـــخ ٣٠ رجـــب سنة ١٤٣٥ هـــ المـــوافق ٢٠١٤/٥/٢٩م

عضـــــو عضـــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــو

عضـــــو

رئيس الديوان

دقـــق/ ر.إ

lawpedia.jo